

مَسْنُونُ الْعِيدِ وَأَدَابِهِ

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ
صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى ... خُطْبَةُ الْعِيدِ
حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ... كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ
مُخَالَفَاتٌ مُشْتَهَرَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ
تَخْصِصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِدْعَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُنَيْدِي
حَقِيقَةُ الْفَوَاحِشِ



«سُننُ العَيدِ وَأَدَابُهُ»



الشيخ العلامة: أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان - حفظه الله.-

صفحة تفريغات حُطَب الجُمُعَة كاملة للعلامة رسلان - حفظه الله.-

موقع تفريغات العلامة رسلان - حفظه الله.-



«محاضرة: جُملة من أحكام العيدين»



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مُحَمَّدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِيدَ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ فَهُوَ عِيدٌ، وَهُوَ مِنْ عَادَ يَعُودُ كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أُخِذَ مِنَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوهُ وَجَمَعُوهُ أَعْيَادًا.



سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ

وَيُقَالُ: عَيَّدَ الْمُسْلِمُونَ: يَعْنِي شَهِدُوا عَيْدَهُمْ، وَسُمِّيَ الْعَيْدُ عَيْدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلُّ سَنَةٍ بِفَرَجٍ مُجَدِّدٍ، وَسُمِّيَ الْعَيْدُ بِهَذَا الْاسْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْخَلْقِ بِعَوَائِدِ الْإِحْسَانِ - يَعْنِي أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ الْعَائِدَةِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَفِي يَوْمِ الْأَضْحَى -.

اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَجَمَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْعِيدَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: يَوْمُ النِّيروزِ وَيَوْمُ الْمِهْرَجَانِ، قَالَ ﷺ: **«أَقْدِمْتُ عَلَيْكُمْ ﷺ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**.

فَأَبْدَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا بِهِذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ يَوْمِي الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ بِتَشْرِيعِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَاخْتِيَارِهِ لِخَلْقِهِ، وَأَمَّا يَوْمُ النَّيروزِ وَيَوْمُ الْمِهْرَجَانِ فَكَانَا بِاخْتِيَارِ الْخَلْقِ لَا بِاخْتِيَارِ الْخَالِقِ، فَاخْتَارَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِنَفْسِهِ لِأُمَّةٍ حَبِيبِهِ ﷺ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَتَلَحُّظَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ يَقَعُ بِعَقَبِ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ وَرَكْنٍ كَبِيرٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَعِيدُ الْفِطْرِ يَقَعُ بِعَقَبِ إِتْمَامِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى أُمَّةٍ خَلِيلِهِ ﷺ وَهِيَ عِبَادَةُ الصِّيَامِ وَقَرُضُهُ، وَأَمَّا عِيدُ النَّحْرِ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِعَقَبِ إِتْمَامِ أَهَمِّ الْمَنَاسِكِ فِي فَرِيضَةٍ عَظِيمَةٍ هِيَ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.


* وَصَّى مَيِّتٌ بِأَلَّا يُدْفَنَ بَلِيلٌ؛ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، هَلْ يُنْفَذُ أَهْلُهُ وَصِيَّتَهُ أَوْ يَقُومُونَ بِدَفْنِهِ بِاللَّيْلِ؟

الحقيقة إنَّ دَفْنَ المَيِّتِ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ سُبُضِعَ عَلَيْهِ فَرْصَةٌ شُهُودِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَفِيهِ تَفْوِيتُ مَصْلُحَةٍ، الشَّيْءُ الْآخِرُ إِنْ إِذَا كَانَ المَيِّتُ قَدْ وَصَّى بِأَلَّا يُدْفَنَ بَلِيلٌ.



وإذا انتظر به إلى الصباح؛ لا يتأقن من الانتظار إلى الصباح أي أمر من الأمور المخالفة للشريعة من النياحة ولطم الحدود وشق الجيوب ونشر الشعور وغير ذلك من الاعتراض على قدر الله -تبارك وتعالى-، فلا حرج سواء وصى أم لم يوص -يعني: سواء وصى الميت ألا يدفن بالليل أم لم يوص بذلك، طالما أنه إذا انتظر به إلى الصباح ولا يتأقن شيء من تلك الأشياء التي تؤدي إلى غضب الله -تبارك وتعالى- وسخطه؛ فانتظر به إلى الصباح فلا حرج، إذا مات الميت في ليلة العيد، وكان قد وصى بالألا يدفن بليل مطلق؛ لأنه لا يدري أيموت في ليلة العيد أو يموت في غير ليلة العيد، هو وصى مطلقاً بالألا يدفن بليل، فمات في ليلة العيد، فهل يتعجل في دفنه بالليل ولا ينتظر به إلى الصباح طالما أن الانتظار لا يتأقن منه مخالفات شرعية مما يصنع النسوة من الاعتراض على قدر الله -تبارك وتعالى- وغير ذلك، فالحقيقة أن الانتظار به إلى الصباح ليس فيه أي مخالفة شرعية، بل فيه كثير من الفائدة التي تعود على الميت؛ لأن الدفن في يوم العيد يشهد في الغالب الأعم أكثر أهل المكان، وفي هذا من المصلحة الشرعية للميت ما فيه، بشرط ألا يتأقن من ذلك أي لون من ألوان المخالفة لرسول الله ﷺ، أي مخالفة لله -جل وعلا- بالاعتراض على قدر الله و...

الله -تبارك وتعالى- جعل يوم الفطر ويوم النحر بعقب عبادتين عظيمتين؛ يغفر الله -تبارك وتعالى- فيهما للصائمين وللحجاج والمُعتمرين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما يوم النيروز ويوم المهرجان؛ فباختيار حكماء ذلك الزمان؛ هذا الاختيار على حسب اعتدال الزمان والهواء وغير ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين الأمرين كاختيار الله -تبارك وتعالى- واختيار الخلق -الفرق بين الأمرين كالفرق بين اختيار الخالق واختيار المخلوقين-، فالحمد لله رب العالمين.



سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ

النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى عَائِشَةَ -رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا- وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ -وَبُعَاثٌ: هُوَ يَوْمٌ كَانَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ بَيْنَ الْأُوسِ وَالخَزْرَجِ؛ كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعِرَاكِ وَالصَّرَاعِ وَالْقِتَالِ-، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ لَمْ تَسْكُتَا، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْهُمَا ﷺ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ -رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا-، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي -انْتَهَرَ عَائِشَةَ-، وَقَالَ: مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُمَا -اتْرَكَهُمَا-».


فَلَمَّا غَفَلَ، يَعْنِي لَمَّا تَشَاغَلَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ هَذَا هُوَ عِيدُنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ-».

اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- امْتَرَّتْ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ وَجَعَلَ فِيهَا تَوْسِعَةً عَلَى الْعِيَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا أَيْضًا تَوْسِعَةً وَتَرْوِيحًا عَنِ التَّفْسِيرِ بِشَرْطِ الْأَلَا يَتَأْتَى مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ يُغْضِبُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ أَمْثَالِ مَا يَتَأْتَى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، النَّاسُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ مَاذَا يَصْنَعُونَ؟

الرِّجَالُ يَحْلِقُونَ لِجَاهِهِمْ وَيَتَزِينُونَ وَيَقُومُونَ بِالتَّمْنِصِ الَّذِي نَهَى الدِّينُ النَّسَاءَ عَنْهُ -يَعْنِي يُرَقِّقُونَ الْحَوَاجِبَ وَيَأْخُذُونَ مِنَ الشُّعُورِ الزَّائِدَةِ -وَلَا زَائِدَ فِي وَجْهِهِمْ- إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، هَكَذَا يَسْتَعِدُونَ لِلْعِيدِ!!

النَّاسُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ يَصِلُونَ الْأَرْحَامَ، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ يُصَافِحُونَ النَّسَاءَ -يُصَافِحُ الرَّجُلُ النَّسَاءَ اللَّاتِي لَا يَحْرُمَنْ عَلَى هَوْلَاءِ الرَّجَالِ، وَيَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي يَدِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ﷺ-!!



سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ


الرجال والنساء في يوم العيد يتبسطنَ بأمرٍ نَهَى عنها الشرع، فالنساء يتزيننَ لغير البعول -يتزيننَ لغير الأزواج-، المرأة تتكشف وتتهتك إلى غير ذلك من الأمور التي نَهَى عنها الدين الحنيف!!

ماذا يصنع الناس في يوم العيد بأنفسهم؟

الله -تبارك وتعالى- جعلَ لنا في العيد ترويحًا عن النَّفْسِ، جعلَ اللهُ -تبارك وتعالى- في العيد فُسْحَةً، حتى إنَّ الرسولَ ﷺ وفي بيته جاريتان تُغْنِيَانِ -تُغْنِيَانِ بغناء بُعَاثٍ، وهو يومٌ يومٌ كان في الجاهلية وقعت فيه موقعة من المواقع وتُكَلِّمُ فيه بِشِعْرٍ؛ أُنْشِدَ فيه شِعْرًا وقيل-، فكانت هاتان الجاريتان تُغْنِيَانِ لا بمصاحبة أوركسترا!! ولا بوجود مايسترو!! ولا بوجود صِنَاجٍ وغير ذلك من تلك الآلات التي هي مزمارة الشيطان، ومع ذلك لَمَّا دَخَلَ أبو بكر -رضوان الله عليه- لم يُعِجِبْهُ هذا الحال، النبي ﷺ أَعْرَضَ عن هذا، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ ﷺ وَأَعْرَضَ، وَلَمَّا دَخَلَ أبو بكر انتهرَ السيدة عائشة وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ.

فالرسول ﷺ قال: **«يا أبا بكر دَعُهُمَا»**، وكان النبي ﷺ يَقْدُرُ لِلجارية الحديثة السنِّ قَدْرَهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ -رضوان الله عليها- كانت صغيرة السنِّ كما هو معلوم؛ دَخَلَ بها النبي ﷺ ولها تسع سنوات -رضوان الله عليها-، وكان النبي ﷺ إذا خرج من عندها فِقَابِلَ البنات الصغيرات؛ يقولُ لهن: **«أذهبن فالعين مع عائشة»**، وكان عندها بنات - وهي العرائس من القطن-، كانت تلعبُ بها عائشة -رضوان الله عليها-، بل كان عندها فَرَسٌ له أجنحة وكان موضوع في كُوَّةٍ عليها سَهْوَةٌ -يعني سِتْر-، فجاءت الريحُ فَرَفَعَتْ تلك السَهْوَةَ -يعني ذلك السِتَار-، فرأى النبي ﷺ فَرَسًا له أجنحة، فقال: **«ما هذا يا عائشة، فَرَسٌ له أجنحة»**.

قالت: أما عَلِمْتَ أَنَّ سليمان كانت له أفراسًا لها أجنحة!؟



سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ

فقال له الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلْقَ لَهُ** - لَا خَلْقَ لَهُ: يعني لا نصيب له».

فقال له النبي ﷺ ذلك، فتفهم من ذلك أمرٌ مهمٌ جدًا أن الرسول لم يعترض على الغرض الذي من أجله اشترى عُمَرُ الحُبَّةَ، يعني عُمَرُ اشترى الحُبَّةَ وقال: البَسَهَا فِي الْعِيدِ وَاللُّوْفُودِ.

لم يقل له النبي ﷺ إِنَّمَا لَا نَلْبَسُ لَا لِلْعِيدِ وَلَا لِلُّوْفُودِ، وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ عَلَى الْمَادَّةِ الَّتِي صُنِعَتْ مِنْهَا الْحُبَّةُ وَأَقْرَبَ الْبَاقِي فَصَارَتْ سُنَّةَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ﷺ، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ - بِجُبَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ -، فِي حِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَا يَلْبَسُ هَذِهِ إِلَّا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ - يَعْنِي لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ -، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ جُبَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحُبَّةِ الَّتِي رَفَضَهَا الرَّسُولُ ﷺ، ف...عُمَرُ وَأَقْبَلَ بِتِلْكَ الْحُبَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلْقَ لَهُ، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَا، إِذْنًا أَنَا لَا خَلْقَ - يَعْنِي أَنَا دَاخِلٌ فِي هَذَا أَمْ مَاذَا؟

فقال له النبي ﷺ: «**تَتَّبِعَهَا أَوْ تَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»، يعني يَعْهَا لَمَنْ هِيَ حَلَالٌ لَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْتَدِّيَهَا مِثْلَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نَلْبَسُهَا، لَا نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، أَنَا لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَرْتَدِّيَهَا، وَإِنَّمَا لِتَتَّبِعَهَا وَلِتَنْتَفِعَ بِهَا.

إِذْنًا؛ نَعْلَمُ مِنْ هَذَا إِنْ التَّجَمَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ سُنَّةً مُّقَرَّرَةً وَعَادَةً كَانَتْ قَائِمَةً بَيْنَهُمْ لَمْ يُنْكَرْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمَ بِقَائِمَتِهَا، يَلْبَسُ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ - فَهُوَ أَشَدُّ الْأَصْحَابِ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَمَسُّكَ بِهَدْيِهِ -، يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، تَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الثِّيَابِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.



النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الطَّيْبَ ﷺ، وكان ثوبُهُ كأنه ثوبُ زِيَّاتٍ من كثرة ما كان يضعُ من الطَّيْبِ على جُمَّتِهِ ﷺ، فينزلُ الطَّيْبُ على ثيابه فيصيبُ تلك الثياب، فيظهُرُ فيها كأنه أثرُ الزيت، فكان ثوبُهُ كأنه ثوبُ زِيَّاتٍ من أثرِ الطَّيْبِ ﷺ.

الإنسانُ إذا أراد أن يخرجَ إلى العيدين يلبسُ أجملَ ثيابه، وكان النبيُّ له حُلَّةٌ يلبسها في العيدين والجمعة ﷺ، وأحياناً كان يلبسُ بُرْدَيْنِ أخضرَيْنِ - والبرْدُ كما تعلم هو الذي فيه خطوط-.

تخرجُ إلى المُصَلَّى في يومِ العيد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُصَلِّي العيد في المسجد، لم يحدث أن النبيَّ ﷺ صَلَّى العيدَ في المسجد، وإنما كان يُصَلِّي العيدَ ﷺ في المُصَلَّى.

كان يخرجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المُصَلَّى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، مع أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

فلماذا تركَ المسجد النبوي والصلاة فيها بألفِ صلاةٍ وخرجَ إلى المُصَلَّى؟

لا بد أنَّ الصلاةَ في المُصَلَّى هي سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، ولو كان الصلاة في المسجدِ جائزةً في صلاةِ العيدين لَصَلَّى في المسجدِ النبوي وفيه فضيلة، يعني أنت المسجد النبوي عندك فيه نص؛ يقول فيه الرسول ﷺ: «إنَّ الصلاةَ في مسجدِ النبيِّ بألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

طيب أنت عندك نص بيقول إن الصلاة في المسجد الشرقي بصلاتين!! واحنا نجي نصلي!!



أُمَالُ مَسْكِينٍ فِيهَا لِيهِ وَقَاعِدِينَ فِي الْبَدْعِ لِيهِ؟ وَقَاعِدِينَ بَعِيدِ السُّنَّةِ لِيهِ؟
الْأَمْرُ لِلَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

إِذْنُ؛ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُصَلِّي الْعِيدِينَ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، أَوَّلًا، وَكَانَ يَتْرَكَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةً وَيَطْلَعُ يُصَلِّي فِي الْمُصَلِّي ﷺ.

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَعَدَّ الْمُصَلِّيَّاتُ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ - يَعْنِي يَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَمَنْ يَنْظُمُ -، وَبَعْدِينَ يَقُولُوا: مَشْ مُصَلِّينَ هُنَا، هُنُورُ نَصَلِّي لَوْحَدْنَا وَنَعْمَلُ إِمَامًا لَوْحَدْنَا، هَذَا كَلُّهُ مُخَالَفَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُخَالَفَ لِلْحِكْمَةِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي لَوْ كَانَتْ الْوَاحِدَةَ حَائِضَةً - يَعْنِي الْحَائِضُ تَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّي وَلَا تُصَلِّي، تَعْتَزِلُ النَّاسَ وَتَقِفُ فِي آخِرِ الْجُمُوعِ تَشْهَدُ الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ -، اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى الْحَائِضُ، الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهَا جَلْبَابٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْطِيهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَتَشْهَدُ الصَّلَاةَ».

الْحَائِضُ تَقِفُ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ لَا تُصَلِّي - تَقِفُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَرَاءَ الْجُمُوعِ تَشْهَدُ الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدِينَ نَقُولُ: لَا، الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ!!! أَيُّ مَسْجِدٍ؟! هَذَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ - صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ - جَائِزَةٌ، لَمَنْ؟

لِلضَّعْفَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْمُصَلِّي، لِلْمَرْضَى الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُصَلِّي.



وكان الإمام عليّ -رضوان الله عليه- يخرجُ إلى الصلاة بالجموع في المُصَلِّي
ويُقيمُ رجلاً يُصَلِّي بالناس في المسجد -يُصَلِّي بالعَجَزَةَ وَيُصَلِّي بالصَّعَاف
ويُصَلِّي بالمرضى-، ولكن إذا استطاع الإنسان أن يشهد الصلاة في المُصَلِّي
فهي سنة رسول الله ﷺ.

كان النبي ﷺ إذا خرج للصلاة في يوم العيد خالف الطريق، يعني تذهب
من طريق وتعود من طريق آخر، وتكلموا في الحكمة في ذلك، قالوا: إظهار
شعائر الإسلام بأن يخرج من طريق ويعود من طريق، وقالوا: لكي يتحصل
على بركته ﷺ أهل الطريقين؛ بأن يذهب من طريق ويعود من طريق ﷺ.

وكذلك علينا أن نذهب من طريق وأن نعود من طريق، ونكبر في الطريق
عند الذهاب إلى المُصَلِّي، نُكَبِّرُ بصوت عالٍ، لا نستحي لأنه من شعائر الله
رب العالمين، لا نستحي من التكبير، نُكَبِّرُ بصوت مرتفع وأنت سائر في
الطريق إلى أن تجلس في المُصَلِّي، وإذا دخلت المُصَلِّي؛ لا تُصَلِّي لأنه لا
صلاة في المُصَلِّي، يقول بعض الناس للإمام عليّ -رضوان الله عليه-: رجل
دخل مُصَلِّي العيد؛ فصَلَّى ركعتين؟

قال: «لا أقول له لا تُصَلِّي؛ -لأن النهي عن الصلاة كبير-، قال: لا أقول له لا
تُصَلِّي، ولكن أقول له لم يكن هذا من هدي رسول الله ﷺ».

يعني كلمة لا تُصَلِّي كلمة كبيرة، لا أستطيع أن أقول لك لا تصلي، ولكن
أقول لك لم تكن هذه الصلاة من هدي رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ يذهب من طريق ويعود من طريق مُكَبَّرًا: «الله أكبر...الله
أكبر... لا إله إلا الله...والله أكبر...الله أكبر والله الحمد».



وياما صنعت الواو هذه من محن!! فيه واو ولا مفيش؟ والله فيه واو، فيه واو والله، قالها الصحابة، «والله أكبر...الله أكبر والله الحمد»، فهذا ما أتى به أصحاب نبينا ﷺ.

وصيغ التكبير كثيرة:

«الله أكبر...الله أكبر...الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»، هذه صيغة من صيغ التكبير، فأى صيغة من صيغ التكبير الواردة: «الله أكبر...الله أكبر...الله أكبر كبيراً»، هذه صيغة من صيغ التكبير الواردة، بشرط أن تكون واردة عن أصحاب رسول ﷺ.

إذا خرجت للصلاة في يوم عيد الفطر؛ تأكل قبل أن تخرج؛ تمرات؛ تشرب بعض الماء، المهم لا تخرج صائماً؛ لأن الصيام قد انتهى، وأما في عيد الأضحى فتخرج صائماً؛ لا تطعم شيئاً ولا تشرب شيئاً حتى تعود، فتضحي؛ فأول ما يدخل جوفك يكون من أضحيتك التي قربتها قرباناً لله رب العالمين.

ما أجمل هذا الدين، يا له من دين لو كان له رجال!!

كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، الغسل قبل العيد.

سنة الفطر ثلاث كما قال سعيد بن المسيّب: «المشي إلى المصلّى -يعني الذي يستطيع أن يذهب ماشياً لا يركب-، والأكل قبل الخروج -يعني في عيد الفطر-، والاعتسال -يعني سنة أصحاب رسول الله ﷺ».



صلاة العيدين؛ الحقيقة إنَّ بعضَ الناس يقول هي فرضٌ كفاية، الحقيقة إنَّ النبي ﷺ لم يتركها قط، وكان يخرج ويأمرُ النساء بالخروج -النساء العواتق يخرجن حتى الحيض، ويأمرُ الحيض باعتزال المصلِّ؛ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها- فالعلماء قالوا: ليست بفرض كفاية وإنما هي واجبة، والدليل على الوجوب شيء ظاهر جدًّا أنها مُسْقِطَةٌ لصلاة الجمعة إذا جاء العيد في يوم الجمعة كما كان النبي يفعل ﷺ وكما قال.

فإذا وقعت صلاة العيد -يعني لو جاء العيد- يوم الجمعة؛ فأنت ليس عليك إلا صلاة العيد، إن صليت العيد ليس عليك الجمعة، وإن أردت أن تُجمَعَ فخبر، ولكن لا عليك، أنت تُصلي العيد، فإذا كانت العيد مُسْقِطَةٌ للجمعة إذا جاء العيد في يوم الجمعة، فمعنى ذلك أنها واجبة أم فرض كفاية؟

أنها واجبة بفضل الله رب العالمين.

*صلاة العيد كما تعلم في يوم عيد الفطر تتأخر حتى يؤدي زكاة الفطر من لم يؤدها، وأمَّا في عيد الأضحى؛ يتعجل بها الإمام حتى ينصرف الناس من أجل يضحوا بأضحياتهم.

*ليس لها أذانٌ ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة كما كانوا يصنعون.

وهي ركعتان:

تدخل فيها كسائر الصلوات، تدخل مُكَبَّرًا بتكبيرة الإحرام، ثم تُكَبَّرُ فيها سبع تكبيرات.



وفي الركعة الثانية: تأتي بتكبيرة الانتقال، ثم تأتي بِجَمَسِ تكبيرات، ثم تقرأ بعد التكبيرات في الأولى الفاتحة وسورة نَصَّ عليها النبي ﷺ في سُنَّتِهِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: بعد التكبيرات أيضًا تأتي بالفاتحة والغاشية، وقيل: غير ذلك مثل ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] في إحدى الركعتين، و﴿افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] في الركعة الثانية.

* وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ جَمَاعَةً؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

*الخطبة تكون بعد الصلاة، تبدأ بالحمد وليس بالتكبير، فما من خطبةٍ للنبي ﷺ إلا والهدْيُ فيها أن تبدأ بالحمد ثم هي خطبةٌ واحدةٌ -خطبةٌ واحدةٌ لا خطبتان-، يُذَكَّرُ فيها الإمامُ بصدقةِ الفطرِ في عيدِ الفطر، وبما ينبغي على الناس أن يصنعونه بعد رمضان من صيام ستة أيام من شوال والمحافظة على قيام الليل، والمحافظة كذلك على الصلاة في أوقاتها، وكذلك بالمحافظة على الصوم المندوب الذي كان يصومه النبي ﷺ، وأمَّا في عيد الأضحى فيدلُّ على ما يتعلَّقُ بأحكام الأضحية، وما يتعلَّقُ بأيام التشريق من تكبير التشريق وغير ذلك.

وهناك تخيير في حضور الخطبة، كان النبي ﷺ إذا صَلَّى؛ انصرف إلى القوم؛ فقال: «إِنَّا نَخْطُبُ»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ -أَنْ يَجْلِسَ فَلِيَجْلِسَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلِيَنْصَرِفَ-، إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فليجلس، ومن أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلِيَذْهَبَ».

الناس لا يُنصفون في هذا الزمان، ربَّما كان الواحدُ منهم لا يُعجبه الخطيب لشيءٍ في صدره، فعندما لا يكون الخطيبُ مِمَّنْ يُعجبه لشيءٍ في صدره،



فماذا يصنع؟ يلغظ ويتكلم، يا أخي إمّا أن تنصرف وإمّا أن تجلس، هذا هو الإنصاف الذي يحبه الله -تبارك وتعالى-، لا تريد أن تسمع ولا تحب أن ترى وجه الخطيب؛ انصرف راشداً ولا شيء عليك، أنت قد صليت، لا شيء عليك، إذا أردت أن تنصرف فانصرف راشداً، وأمّا اللغظ وقلة الحياء فهي متوفرة في هذا الزمان كما تعلمون -وحسبنا الله ونعم الوكيل-.

-والرؤية ظهرت والعيد غداً إن شاء الله...تقبل الله منا ومنكم-.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ييسر لنا ولكم.

التهنئة يوم العيد -كما تعلم- يقول بعضهم لبعض: **«تقبل الله منا ومنكم»**، إذا لقيت أحاك تقول له: **«تقبل الله منا ومنكم»**.

وخصّ إن شاء الله -تبارك وتعالى- على ألا تأتي بشيء من الأشياء المخالفة لهدي نبينا ﷺ من المنكرات التي تحدث في يوم العيد؛ من التزيّن بحلق اللحية وهو الأمر الذي عليه أكثر الرجال، ومصافحة النساء الأجنبية والتشبه بالكفار والغربيين في الملابس واستماع المعازف وغير ذلك من اتخاذ المنكرات، فإن النبي ﷺ يقول: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

والنبي ﷺ يريد هذه الأمة أن تكون متميزة في كل شيء، وكذلك من المنكرات: تبرّج النساء وخروجهن إلى الأسواق وغير ذلك وهو محرّم في شريعة الله.

وكذلك تخصيص يوم العيد بزيارة القبور، يوم العيد تجدّ الناس يذهبون إلى القبور وهذا لا يجوز، هذا الذي يحدث في يوم العيد من ذهاب الرجال والنساء -وهو أفحش أن تخرج المرأة إلى المقابر في يوم العيد هذا أفحش-،



فخروجُ الرجال والنساء إلى المقابر في يوم العيد هذا ليس من هدي رسول الله، بل هو بدعة من البدع المردولة وليس عليها دليل؛ لا من الكتاب ولا من السنة، حتى إنَّ مصلَّى الجنائز كان يُسَمَّى مصلَّى الجنائز وهو مصلَّى العيدين - كان النبي ﷺ يُصَلِّي في هذا المصلَّى - في مصلَّى الجنائز مصلَّى العيدين - وكانت المقابر في الطريق، لا يُعَرَّج عليها ﷺ وهي مقابر أهل المدينة وهي مقابر البقيع -.

البدع التي يفعلها كثيرٌ من المتمشيين بدعوى التقرب إلى الله - تبارك وتعالى - فهذا كلُّه من الأشياء التي لا تجوز، لأن الحديث الذي يُقال إنه قاله النبي ﷺ حديث موضوع غير ثابت وهو: مَنْ أَحيا ليلة الفطر والأضحى؛ لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب، هذا حديثٌ موضوع، هذا ليس بحديث أصلاً وإنما هو كذبٌ مُحتَلَقٌ على رسول الله: مَنْ أَحيا ليلة الفطر والأضحى؛ لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب؛ لا تجوزُ نِسبتهُ إلى رسول الله ﷺ.

كذلك الجلوس في المصلَّى، إذا ما جلس الإنسان في المصلَّى عليه أن يُكَبِّرَ وحده، وأمَّا أن يكونَ هناك قائد يأخذ المَكْبَر - مَكْبَر الصوت - ويقول: الله أكبر وهم يسرون خَلْفَهُ مثل المايسترو مع فرقته؛ فهذا غير وارد وليس من السنة، كلُّ واحدٍ يُكَبِّرُ وحده مع رَبِّهِ - وحده -، وأمَّا التكبيرُ على صورة واحدة على نظامٍ واحدٍ في نَفْسٍ واحدٍ بصوتٍ واحدٍ فهذا بدعةٌ وإذا أردت أن تعرفَ خُبْرَ هذا الأمر فارجع إلى كتاب «الدين الخالص» للشيخ محمود خطاب - رحمة الله عليه - ففيه هذا الكلام. والحديثُ مرٌّ أنه حديث موضوع.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



«محاضرة: أحكام العيد والصلاة في المصلى»



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَّى وَسَلَّمَ دَائِمًا مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

«أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ»

عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الرِّسَالَ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الرِّسَالُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَ لَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

فَهَذَا هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَفْرَحُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِإِدَاءِ هَذَا النَّسْكِ الْعَظِيمِ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ مِنْ دَبْحِ مَطَامِعِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا قُرْبَانًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فَبَعَدَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ؛ شَرَعَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْفَرَحَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ: ﴿وَلِكُمُومِ الْعِيدَةِ وَلِكُمُومِ الْعِيدَةِ وَلِكُمُومِ الْعِيدَةِ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَشَرَعَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَيضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامٍ هِيَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ وَالثَّانِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرُ وَهُوَ يَعْقِبُ آدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ -مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً-.

«الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»

فَهَذِهِ الْأَعْيَادُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعَظَّمَ شَعَائِرَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا، فَعَلِينَا أَنْ نَفْرَحَ فِيهَا، الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَظَّمَ، وَهَذَا الْفَرَحُ كَالْحُزْنِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدٍ، وَلَيْسَ مُرْسَلًا مُطْلَقًا، فَالْحُزْنُ الْهَادِفُ وَالْفَرَحُ الْهَادِفُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ، فَلَا شَيْءَ مُنْقَلَتٍ الرَّمَامِ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَوَاءً تَعَلَّقَ بِالْمَشَاعِرِ أَمْ تَعَلَّقَ بِالْعَوَاطِفِ أَمْ تَعَلَّقَ بِالْعَقْلِ أَمْ تَعَلَّقَ بِالْجَوَارِحِ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَضْبُوطَةٌ بِضَابِطِ الشَّرْعِ وَمُحْكَمَةٌ بِقَيْدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

الرَّسُولُ ﷺ فِي عَاطِفَةِ الْحُزْنِ يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ بِهِدَا أَوْ يَزْحَمُ -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ﷺ-».

فَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُذْهِبُ اللَّبَّ وَتَذْهَبُ بِالْعَقْلِ، قَيْدَهَا الْإِسْلَامُ الْعَظِيمِ بِقَوَاعِدِ وَأَصُولٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَإِنَّ الْعَيْنَ لَتَذْمَعُ، وَلَا تَقُولُ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا».



وفي الفَرَحِ كَذَلِكَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[يونس: ٥٨].

فإذن؛ الفَرَحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِرَحْمَتِهِ، فَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا فَلْيَفْرَحْ بِالْخَيْرِ الَّذِي قَدَّمَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسِيئًا؛ قَدَّمَ الْإِسَاءَةَ وَعَكَّفَ عَلَى السَّيِّئَةِ، وَلَمْ يَلْحَظْ حَظَّ نَفْسِهِ حَتَّى يُنْقِذَهَا مِنَ النَّارِ، وَيَجْتَهِدُ فِي عَثْقِ رَقَبَتِهِ وَفَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ يَفْرَحُ؟! هَذَا غَيْبٌ، فَإِنَّ فَرَحَ بَيْتِيءٍ فَإِنَّمَا يَفْرَحُ بِمَا فِيهِ هَلَاكُهُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ فَيَفْرَحُونَ بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَقْرَأُ لَهُ قَرَارٌ وَلَا يَهْدِي لَهُ بَالٌ حَتَّى يَطَّأَ بِقَدَمِهِ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ يَوْمًا عِنْدَمَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ يَضْحَكُونَ؛ قَالَ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»** الرَّسُولُ ﷺ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْصَدُ»** الرَّسُولُ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يَقُولَ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تِبْنَةً وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَعْرَةً فِي جَنْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ»، وَهُوَ صَدِيقُ الْأَمَّةِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَهَمَّهُ مَصِيرُهُ، وَإِذَا أَهَمَّتْهُ نَتِيجَتُهُ التَّهَابِيَةُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى أَلَّا يُضَيِّعَ الْأَعْمَارَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَرِيصًا غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى عُمْرِهِ وَرَأْسِ مَالِهِ، فَلَا يُضَيِّعُ مِنْهُ لِحَظَةً فِي غَيْرِ مَا فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَةٍ كَامِلَةٍ يَجِدُهَا فِي صَحِيْفَتِهِ.



«سُنَنُ ثَابِتَةَ يَوْمِ الْعِيدِ»

شَرَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا «الْفَرَحَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ» وَأَنْ «تَلْبَسَ الْجَدِيدَ»، وَفِيهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ يَتَّخِذُهُ ﷺ لِلْأَعْيَادِ وَمُقَابَلَةِ الْوُفُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْسُّنَّةُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: أَنْ تَلْبَسَ الْجَدِيدَ، وَأَنْ «تَتَطَيَّبَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَتَطَيَّبَ».

وَفِي يَوْمِ الْفِطْرِ: «نُفِطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ رُطَبَاتٍ وَثَرًا» إِنْ أَمَكُنَ وَإِلَّا فَلِنُفِطِرُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ، الْمُهْمُ إِلَّا تَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَّا وَقَدْ أَفْطَرْتَ، بِعَكْسِ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْأَصْحَى فَتَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ مَا طَعَامٍ حَتَّى تُصَلِّيَ وَتَعُودَ تُصْحِي وَتَنْتَظِرُ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي جَوْفِكَ مَا قَدْ قَدَّمْتَ أَصْحَبِيَّةً وَقُرْبَانًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ».

قَالُوا: لِمَاذَا؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-: إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْتَثِرُ الشُّهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لَكَ فِي سَعْيِكَ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَمِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ شَعَائِرِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَوَاجِدِ وَالْأَذْوَاقِ: إِنَّمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَحُورَ بَرَكَتَهُ أَهْلُ كُلِّ

طَرِيقٍ ﷺ.



الْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَتَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ، وَأَنْ تُفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، «وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَكَذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَانَ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ الْعِيدِ أَوْ فِي صُبْحِ الْعِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَيَّنَ لِلخُرُوجِ إِلَى هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ».

«صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى»

«وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى»، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْأَلْفِ صَلَاةً، فَانظُرْ إِلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَتَمَسَّكُونَ وَعُقُوبَهُمْ كَالْحِجَارَةِ بِعَادَاتٍ وَتَقَالِيدٍ بِالْيَةِ وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَأْلُوفِ عَادَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَقَانُونُهُ: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ» [الزخرف: ٢٣]، «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ» [الزخرف: ٢٢] فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ السَّحْرِ وَيَتَّبِعُوا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَخْرَوْا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الدِّينَ، هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْصَاعُوا لِلْحَقِّ، مَاذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَ هَؤُلَاءِ؟

أَنْظِلْ الْعُمَرَ كُلَّهُ فِي صِدَامٍ وَصِرَاعٍ حَوْلَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْفُرُوعِيَّاتِ.

يَا أَحْيِ الدَّلِيلَ وَاضِحَ كَالشَّمْسِ، وَمَنْطِقِي جِدًّا يَقْبَلُهُ كُلُّ عَقْلٍ إِلَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، لَمْ يُصَلِّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا، لِمَاذَا تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ؟ هَذِهِ وَاحِدَةٌ.



سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ

القَائِنَةُ: لَوْ أَنَّكَ فَكَّرْتَ قَلِيلَ تَفَكُّرٍ: أَيَتْرُكُ مَسْجِدَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَيَذْهَبُ إِلَى الخَلَاءِ لِعَبْرِ شَيْءٍ! لِعَبْرِ مَصْلَحَةٍ!؟

لِمَاذَا إِذْنٌ يَتْرُكُ مَسْجِدَهُ ﷺ وَالصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ!؟

لَوْ صَلَّى فِيهِ الْعِيدَ كَأَنَّمَا صَلَّى فِيهِ أَلْفَ عِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتْرُكُ مَسْجِدَهُ ﷺ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ، أَهْجَرَ الْمَسْجِدُ!؟

لَمْ يُهَجَرَ، الْمَسْجِدُ لَا يُهَجَرُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فِيهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْوَضْعُ الطَّبِيعِيُّ لِلْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ فَهِيَ مُحَالِفَةٌ لِمَا بُنِيَ لَهُ، فَإِذَا مَا تَرِكَ وَأَعْلَقَ وَأَحْكَمَ رِتَاجُهُ فَهِيَ السُّنَّةُ، وَأَمَّا أَنْ يَطَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْجُمُودِ وَالتَّحَجُّرِ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الخُرْعَبَلَاتِ الْبَالِيَةِ فَهَذَا أَمْرٌ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَكَى مِنْهُ دَمَا لَمَا كَانَ لَهُ كَافِيًا، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

الحَاصِلُ: أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهِ أَبَدًا فِي الْمَسْجِدِ ﷺ».

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-»، يَخْرُجُ الْجَمِيعُ -جَمِيعَ النِّسَاءِ-، الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، الْخَائِضُ الَّتِي لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا وَالَّتِي إِذَا خَرَجَتْ لَمْ تُصَلِّ؛ تَخْرُجُ أَيْضًا إِلَى الْمُصَلَّى، يَخْرُجُ الْحَيْضُ -يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى-، يَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا؛ يَعْتَرِلْنَ الْمُصَلَّى، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِدُ تَوْبًا لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِهِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لِشُهوهِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا؛ تُعِيرُهَا أُخْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ثِيَابِهَا، الَّتِي لَا تَوْبَ لَهَا لِكَيْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ تُعِيرُهَا أُخْتُهَا تَوْبًا، وَالرِّجَالُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ!!!



« الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى »

الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَوْ كَانَتْ لَا تَوْبَ لَهَا، انْظُرْ مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، يَأْمُرُ الْجَمِيعَ بِالخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَالنِّسَاءَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ حَائِضًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْجُرِ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْمُتَحَجِّرَةِ، يُصِرُّونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَ صَفًّا وَاحِدًا، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَهَذَا هَدْمٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى كَثْرَةِ الْجُمُعِ، الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمَجْلَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، يُخْرَجُونَ جَمِيعًا حَتَّى النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ، يُخْرَجُ الْجَمِيعُ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ؟! نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله ربَّ العالمين